الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*34656.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 11 جانفي 2017

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 17 فيفري 2016 مـــن طـرف الأستاذ : "ت .ب" المحامي.نيابـــــة عـــــن "ن. ج".

ضـــــد : "ح. ن" نائبه الأستاذة "س. ب".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت عـ**20371**ـدد بتاريخ 14 جانفي 2016.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بـإقرار الأمـر بالـدفع المطعـون فيـه وتخطيـة المسـتأنف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـده بــ300 دينـار أجـرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي 26 فيفـري 2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 22 فيفري 2016 بواسطة عدل التنفيذ "ا .ح" حسب رقيمه عـ507ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 18 مارس 2016 من طرف الاستاذة "س .ب" في حق المعقب ضده.

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات الادعـاء العـام المحـررة فـي 22 جـانفي 2016 والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده باستصدار أمر بالدفع ضده المعقب لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت اعتمادا على شيكين حل اجل خلاصهما فصدر الأمر بالدفع بأمر المعقب بان يدفع للمعقب ضده مبلغ عشرة آلاف دينار معين الشيكين.

فاستأنف المحكوم عليه الأمر بالدفع طالبا القضاء بالرجوع فيه وإرجاء النظر في القضية الى حين البت في النزاع الجزائي ثم الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن أعلاه اعتمادا على أحكام الفصل 371 م ت وان الشيك وسيلة خلاص بمجرد الاطلاع بقطع النظر عن الأسباب التي أدت الى إصداره.

وحيث تعقب المستأنف القرار ناعيا عليه :

المطعن الاول : مخالفة أحكام الفصول 721 و251 م م م ت و7 م.ا.ج و67-70 م ا ع :

قولا بان القرار المطعون فيه لم تضمن اي نص يهم إجراءات الأمر بالدفع مؤكدا ان المؤونة المنصوص عليها بالصكين سندا الأمر بالدفع مبناها جريمة بيع ما لا يملك وقد فتحت النيابة العمومية بحثا في الموضوع ولا يمكن للمحكمة المدنية إلزام شخص على الأداء إلا إذا اثبت ان للدين او للالتزام سبب مشروع على معنى الفصل 67 و70 م ا ع وان ترقب مال الدعوى الجزائية مسالة اولية تهم النظام العام وكان على المحكمة عرض الملف على النيابة العمومية.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الباب الثالث من م م م ت وخاصة الفصلين 59 و64 م م م ت والفصل 121 م م م ت :

قولا بأنه لا اثر لأي نص احتكمت اليه محكمة القرار المنتقد لتبرير قرارها مما يجعلها مخالفة لأحكام الفصل 121 م م م ت وان الصكين موضوع الأمر بالدفع يمثلان جزءا من ثمن مبيع غير جائز قانونا والدليل عل ذلك تتبع المستفيد من قبل النيابة العمومية على معنى جنحة بيع ما لا يملك مما تكون معهن مؤونتهما غير ثابتة بل غير مشروعة ومخالفة للقانون واعتمادهما لاستصدار امر بالدفع فيه مخالفة صريحة لاحكام لفصل 64 م م م ت طالبا النقض والإحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث نص الفصل 371 ت على ان الشيك واجب الأداء لدى الاطلاع وكل شرط مخالفا لذلك يعتبر كان لم يكن وان عرض الشيك للدفع قبل اليوم المعين به تاريخ إصداره يكون واجب الأداء يوم العرض.

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ان المحكمة أسست قضاءها اعتمادا على ان الشيك هو وسيلة خلاص بمجرد الاطلاع بقطع النظر عن الأسباب التي آدت الى إصداره وبالتالي فان قيام الطاعن بتسليم الصكين موضوع الأمر بالدفع للمعقب ضده يشكل سببا قانونيا لتعمير ذمته بالمبلغ موضوعها ويلزمه بتغيري الرصيد الضرورية لخلاصها في تاريخ العرض بقطع النظر عن منشاة الالتزام.

وحيث اكتفى الطاعن بالمناقشة الموضوعية لما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية في قضائها دون التوصل الى دحض الاساس القانوني الذي بنت عليه اجتهادها.

وحيث ان دور هذه المحكمة يقتصر على مراقبة حسن تطبيق القانون من طرف المحكمة الاصل.

وحيث جاء قضاء محكمة القرار المطعون فيه مؤسسا على تاويل صحيح لأحكام الفصل 371 م ت وفهم واضح لأحكام النظام القانوني للشيكات ولم يأت الطاعن بما يوهن قضائها واتجه رد المطاعن لتجردها من هذه الناحية.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار مسالة عرض الملف على النيابة العمومية من المسائل الموضوعية التي تنظر فيها محاكم الاصل بعد تقدير جدية الطلب وملاءمته.

وحيث ان ملف القضية كان موضوع عرض على النيابة العمومية بمناسبة تقديمها لطلباتها لدى هذه المحكمة.

وحيث ان النيابة العمومية لا تتجزأ وقد أبدت رأيها في هذا الفرع من الطعن مؤكدة عدم جديته وانه لم يكن في طريقه وطلبت تجاوزه.

وحيث اتجه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جانف 2017 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدين ثريا بن غنية وعبد العزيز الهمامي بحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه